٤

(٤١٩)

هذا شرح شروط الصلوة المسمى بموضع المرام على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة تغمده الله برحمته
تاليف العالم العلامة والبحر الفهامة
احسان بن حاجي الجركسي تغمده
الله بالرحمة والرضوان
امين
بمنه
وكرمه

وقف ووصلى وقف لوجه الله تعالى الحاج سليمان جاوش متحقق
ابن المرحوم احمد كتخدا صالح
لمن يقرأ فيه وينتفع به
وجعل مقره في جامع النحاس

فهرسة هذا الكتاب على الترتيب

باب ١ شروط الصلاة ٨	باب ٢ اركان الصلاة ٦	باب ٣ ما يجب في الصلاة ٧	باب ٤ سنن الصلاة ١٤	باب ٥ ما يكره فيها الصلاة ١٠
باب ٦ ما يستحب في الصلوة ٢٥	باب ٧ ما يفسد الصلوة ١٤	باب ٨ فرايض الوضو ٤	باب ٩ سنن الوضوء ١٠	
باب ١٠ ما يستحب في الوضو ٦	باب ١١ اداب الوضو ٦	باب ١٢ نوافل الوضو ٦	باب ١٤ مناهي الوضوء ٦	باب ١٣ مكروه الوضوء ٤
باب ١٥ نواقض الوضو ٧	باب ١٦ فرايض الغسل ٣	باب ١٧ سنن الغسل ٦	باب ١٨ المعاني الموجبة للغسل ٤	
		باب ١٩ الغسل المسنون ٤		

شرح شروط الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم على علماء الشرع بهداية الفرقان ونور قلوبهم بكنز الدقائق ولطائف البرهان وعناية الوقاية عن الضلالة والطغيان وكلف عباده بانواع الفرائض بالشروط والاركان وله الاسماء الحسنى ولا يحصى عليه ثناء كما اثنى والصلاة على نبيه محمد المختار وعلى اله واصحابه الاطهار وبعد

فيقول المفتقر الى الغني الجليل احسان بن حاجي بن خليل بن اسماعيل الجركسي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين اجمعين لما رايت المختصر المشهور بشروط الصلوة اكثر تداولا واخاليا عن الشرح ومحتاجا اليه اردت باستخارته من شرح الصدور مع ما بي من العجز والقصور ان اشرحه فكتبت له شرحا مسمى بموضح المرام عطفا لغة بعض الكتب المعتبرة وما لاح لي بعونه تعالى واسال الله تعالى ان ينفع به انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب

قال المصنف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** تفسير البسملة في مواضع عديدة اكثر من ان تحصى ولهذا اهملناه اما عدم تعقيب المصنف رحمه الله بالتحميد بعد تيمنه بها فمبني على قصده بها لصلاحيتها لهما او على هضم نفسه ولا يلزم عدم الابتداء به مطلقا لجواز ان تيامنه بالحمد من غير ان يجعله جزءا من هذا المختصر واما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فنواها ولم يذكرها اعتدادا بقوة عمل القلب لكونه غير مشروط بغيره

بخلاف عمل اللسان وسائر الجوارح لكونه مشروطا بعمل القلب ثم قال **باب** هو في الاصل باب البيت سمي به لانه لا يدخل في مشموله الا بعد المجاوزة عنه كما لا يدخل في البيت الا بعد المجاوزة عن بابه واصله بوب بدليل ابواب قوله **شروط** جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه ولهذا قدمها على الاركان **الصلاة** هي في اللغة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **وهي** اي شروط الصلوة **ثمانية** الشرط **الاول** هو نقيض الاخر **الوضوء** بالضم المصدر واما الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضا به وهو مصدر ايضا كالقبول والولوع كذا في الصحاح وهو لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس **بالماء** قوله **المطلق** احترز به عن الماء المقيد لانه لا يجوز الوضوء به والماء المطلق كل ما لو نظر اليه الناظر يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير احتياج الى شيء اخر في التفهم بان قدر عند رؤيته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وهذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ ونحو ذلك قوله **او التيمم** بالرفع عطف على قوله الوضوء وهو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد لقصد التطهير **بالتراب** وبكل طاهر من جنس الارض كالرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة اذا كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب والحنطة والشعير ان كان

وقف لله تعالى
شروط الصلاة
٨

عليهما غبار والا فلا يجوز التيمم بهما ولا يجوز على مكان فيه
نجاسة وقد ذال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز
بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب عند عدم الما الكافي
للطهارة حقيقة او حكما بمانع من الموانع التي ذكرت في الكتب
الباحثة عنها والشرط الثاني طهارة الثوب اي ثوب المصلي عن
النجاسة الخفيفة كروث ما يوكل لحمه والنجاسة الغليظة
كالبول والغايط والخمر والدم وروث ما لا يوكل لحمه لقوله
تعالى وثيابك فطهر والشرط الثالث طهارة المكان اي
مكان المصلي الذي صلى فيه لا سيما موضع القدمين اعني لا يكون
طهارة موضع اليدين والركبتين شرطا عندنا ويشترط
عند الشافعي رحمه الله حتى لو كانت نجاسة تحت قدميه
اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته ولو كانت في موضع اليدين
او الركبتين جازت وكذا موضع السجود في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لان اكثر الصلوة تودي على القدمين
فيشترط طهارة مكانهما والشرط الرابع طهارة البدن
اي بدن المصلي من المني والبول والغايط والغايط هو المكان
المطمين من الارض الا انه جعل كناية عن الحدث مجاز الكونه
سببا له كذا في خلاصة القدوري وما اشبهها اي الشيء
النجس الذي اشبه الثلثة المذكورة في كونه غير طاهر من النجاسات
والشرط الخامس ستر العورة اي المصلي عورته وهي ما بينها

بقوله

وقف لله تعالى

بقوله وعورة الرجل من تحت السرة فالسرة ليست بعورة الى
الركبة اي الى تحت الركبة فالركبة عورة لقوله عليه الصلاة والسلام
كل شيء اسفل من السرة الى الركبة عورة وادخلت الركبة في العورة
احتياطا خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بعورة عنده
وقد قال عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة وهذا نص وعورة النسا
الحرائر كلها اي جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
الظاهرة للنساء لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكحل والخاتم وفي القدم روايتان
والصحيح انها عورة والامة مثل الرجل اي ما يكون عورة من
الرجل فهو عورة من الامة بالطريق الاولى الا ظهرها وبطنها
اي ظهر الامة وبطنها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يضرب الاما على ستر الراس
ويقول لا تشبهن بالحراير والبطن والظهر محل الشهوة فصار
كما تحت السرة والشرط السادس استقبال القبلة اي استقبال
عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي
بحيث لو زيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة
واستقبال الجهة لغيره وهو الافاقي فان الموانع لو ازيلت
لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح
اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا
استقبال عينها قالوا فايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا يشترط وعن بعض العارفين

انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة
الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله
تعالى كذا في الظهيرية والشرط السابع النية لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهي الارادة اي صفة
من شانها ان يرجح احد المتساويين على الاخر لا العلم قال
في مجمع الفتاوي قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اي صلاة
يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم
والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا يرى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير
مقيما ولو نواها يصير مقيما والتلفظ مستحب لما فيه من
استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل بينها وبين التحريمة
بغير لايق الصلاة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء
والمشي الى المسجد فلا يضرها ووقتها الافضل ان تقارن الشروع
بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح ما دام
المصلي في الثنا وقيل تصح قبل الركوع وفايدة هذه الرواية
ان المصلي اذا غفل عنها امكن له التدارك فانه احسن من
ابطال الصلاة ففي الفرض ينوي ظهر اليوم مثلا ولو نوى
ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت
قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر
ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
فيها فيهما ينوي صلاتها والاحوط ان يصلي بعدها قبل سنتها

قايلا

قايلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها
ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه
ثم يصلي اربعا بنية السنة لانه احسن من مطلق النية والشرط الثامن
معرفة الاوقات في الصلوات الخمس لقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون والمراد به اوقات الصلوات هكذا ذكر في التفسير وحكم هذه
الشروط المذكورة من ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية
المذكورة لا يصح دخوله اي دخول من تركه في الصلوة سوا كان اي
من تركه في تركه عامدا او كان ساهيا

باب اركان الصلاة

٣ اركان الصلاة ٦

الاركان جمع ركن ركن الشي في اللغة جانبه القوي وهو ما ياوي اليه ركن
شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به
الشي وهو جزء داخل في ماهية الشي وهو اي الركن المعرف من اي اسم
الفرض الذي يكون داخل الصلوة وهي اي اركان الصلوة ستة
الركن الاول تكبيرة الافتتاح اي الوصف بالكبريا بقوله الله اكبر
في افتتاح الصلوة بلا مد همزة الله واكبر وبا به بعد رفع يديه
هو الاصح لان فعله نفي الكبريا عن غير الله تعالى والنفي مقدم الافضل
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه
في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان
يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي
ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون
شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر

قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الخانية ثم اعلم بان
تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلوة هذا هو المشهور من
مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره في
شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام رحمه الله ايضا انها ركن كذا في
غاية البيان وهو مذهب الشافعي رحمه الله والظاهر ان المصنف
رحمه الله اختار هذا المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن
ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا رحمهم الله لانها متصلة بالاركان
فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان
كان غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وفائدة الخلاف تظهر في
جواز بناء النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام
جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط
ادي به الفرض وهو جائز كما لو توضا للفرض وادى به الفرض واذا كان
ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لا يجوز **والركن الثاني القيام**
اي القيام في الفرض لان القيام لا يكون فرضا في النفل حتى جاز
اداؤه بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما وان لم تستطع
فقاعدا **والركن الثالث قراءة ما تيسر من القران** القراءة
فرضها اية لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وما دونها
خارج بالاجماع وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة والمكتفي
بها مسيء لان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب
وفيه تركه **والركن الرابع الركوع والركن الخامس السجود** لقوله

تعالى

٥

تعالى واركعوا واسجدوا **والركن السادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد**
لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
بالفعل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرات
التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود
وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فصار التخيير
في القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي
لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا لا يعلم
الا ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا تثبت
الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا تثبت به ابتداء واما اذا بين
المجمل به فتثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض ما ياتي فيه بالشهادتين
والاصح ما اخبر في الكافي وهو قوله الى عبده ورسوله اذ التشهد
عند الاطلاق ينصرف اليه **وحكم هذه الاركان الستة المذكورة
من ترك شيئا من هذه الاركان الستة** المذكورة **فسدت صلاته**
اي صلوة من ترك شيئا منها سواء كان عامدا او ساهيا **واستانف**
اي من ترك شيئا منها **صلاة اخرى**

باب ما يجب

واجبات الصلاة ٣ ٧

اي الاشيا التي تجب او اشيا تجب **في الصلاة** والوجوب في اللغة
بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب والواجب
في الشرع اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد قال
فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه

ساقطا عنا عملا اولكونه مضطرب ما بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد
ما يجب في الصلوة ان تجوز الصلوة بدونه ويجب سجود السهو
بتركه سهوا وهي الاشيا الواجبة فيها سبعة الشي الواجب
الاول فيها تعيين قراءة الفاتحة اي تعيين المصلي اياها
وتعيين قراءة سورة معها اي مع الفاتحة قراءة الفاتحة
ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي
رحمه الله ولمالك رحمه الله فيهما له قوله عليه الصلوة والسلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة من القران وللشافعي
رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ۞
والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنها توجب العمل
فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة وثلث ايات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا هنا الاية الطويلة والواجب الثاني
فيها القعدة الاولى لمواظبة النبي عليه السلام عليها من
غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وذكر في الذخيرة
ان القعدة الاولى سنة وصورة القعدة انه اذا رفع راسه
من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى ووجه اصابعها نحو القبلة على ما سيأتي وكذا يفعل
في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها

قعود

قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث
وائل رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين
لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن والواجب الثالث فيها قراءة التشهد
اي قراءة المصلي اياه في القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة
الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست
بفرض وقال الشافعي رحمه الله هي فرض لمبالغة النبي صلى
الله عليه وسلم في تعليمه حتى قال الصحابة رضي الله عنهم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة
من القران ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فعلق التمام بالفعل دون القول
كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول
وانما ثبت وجوب قراءة التشهد لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها
التشهد الاول
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما

بين الاخلا في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل عليه
السلام حتى جا وز سدرة المنتهى فقال له جبريل عليه السلام
الى لم اجا وز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجا وز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي
شاء الله فاشار اليه جبريل بان سلم على ربك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل
عليه السلام واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره الفقيه رحمه الله
في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل
بثلثة اشيا رد الله تعالى بمقابلتها بثلثة اشيا السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
وانما سمي هذا الذكر المخصوص لتشهد الاشتماله على كلمة الشهادة
ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا
دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام
علينا دعا والواجب الرابع فيهما جهر القراءة اي جهر الامام
بالقراة فيها اي في المواضع التي تجهر القراة فيهما وهي الفجر
واولى المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والوتر في رمضان

والواجب

والواجب الخامس فيهما مخافتة القراءة اي مخافتة الامام
بها في موضع السر وهو الظهر والعصر وان كان بعرفة وما
بعد اولى المغرب والعشا وانما قلنا اي جهر الامام ومخافتته
احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان
جهرا واخفا واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع
نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزم سجود السهو كذا
في الكافي فالحاصل انه امام فجهر فيما يخفى او اخفى فيما يجهر
يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الروايات
في المقدار والاصح قدر ما يصح به الصلوة في الفصلين جميعا
كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا متعذر
وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك
اية عند الامام وثلث ايات عندهما ولو جهر في التسمية
والتعوذ والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي رحمه الله لعدم وجوب سجود السهو في الامام
ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر
ولان الجهر والاخفا ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات
القراة لا من اصل القراة فكان سنة كالقومة بين الركوع
والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم

والاية من بعد لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا او انه امارة الوجوب
وما رواه محمول على العمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني فان مجرد حركة اللسان
من دون الصوت لا تسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي تصحيح
الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت
يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق وغيرهما **و** الواجب **السادس** فيها **القنوت**
هو يجي بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا في الكشاف القنوت ان
تذكر الله قايما والمشهور عند الفقها هو الدعا المعروف
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحا على معنى لاحق
وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا
في شرح البيان ولا يذكر الجد في قوله عذابك الجد بالكفار
ملحق كذا في شرح المجمع وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب في الوتر دون غيره في جميع السنة قبل الركوع
خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقنت في الفجر وفي الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان فقط بعد الركوع **ثم**
اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو

ثلث

ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة بعد العشاء يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم ان كان مقتديا فقال محمد
رحمه الله لا يقنت لان الصحابة رحمهم الله اختلفوا في القنوت
انه من القران والمقتدي لا يقرأ القران الحقيقي فلا يقرأ ماله
شبهة القران وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله
الخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف رحمه الله يقرأ المقتدي
القنوت ويخفيه الامام والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار
وفي الاجناس لو شك في الوتر انه في الاولى او في الثانية او في
الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين
بقعدتين ويقنت فيهما لان القنوت وان كان بدعة في الاولى
والثانية لكنه واجب في الثالثة وما يتردد بين الواجب
والبدعة يؤتى به احتياطا وقال الفقيه ابو الليث اذا لم
يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام ولا يقنت
لان فيه رفع الفرض لاداء الواجب ولو عاد وقنت لا تفسد
صلاته لان له شبهة القران فاعتبر بحقيقة القران كذا في
شرح المجمع **و** الواجب **السابع** فيها **تعديل الاركان** خلافا
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان
بين الركوع والسجود وبين السجدتين كذا في صدر الشريعة
و حكم هذه الواجبات السبعة المذكورة **من ترك شيئا**

من هذه الواجبات السبعة المذكورة ان كان اي من تركه
ساهيا في تركه يلزم عليه سجود السهو وان كان التارك
عامدا في تركه لم يجب عليه اي على تاركه شئ من سجود السهو
ولكن تكون صلاته اي صلوة التارك على النقصان باب
سنن الصلاة هي جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر قاله
صاحب النهاية وهي اي سنن الصلوة اربعة عشر الاول
من اربعة عشر سنة رفع اليدين اي رفع المصلي يديه مع التكبير
اي تكبيرة الافتتاح حتى يحاذي المصلي ابهاميه عند شحمتي
اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا حين كبر
ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرجها
كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في السجود وما روي انه
عليه الصلوة والسلام نشر اصابعه حين رفع فالمراد به
النشر دون الطي لا التفريج كذا قال الهندواني وقال قاضي
خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه خلافا للشافعي رحمه
الله فانه يقول يرفعهما الى منكبيه فقط لما روى عن حميد
الساعدي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا ما روى عن انس رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه
ولان رفع اليد لاعلام الاصم وذا لا يحصل الا بما قلنا
وما رواه محمول على حالة العذر واما المراة فترفع يديها

عند التكبير حذاء منكبيها وهو الصحيح لان هذا استر لها وعلى
هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة وفي قوله مع التكبير
اشارة الى قول ابي يوسف رحمه الله بمقارنة التكبير برفع اليدين
لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع وهذا
هو المحكي عن الطحاوي وقالا يقدم رفع اليدين على التكبير
وهو الاصح كما مر لان الرفع امارة الشروع فيستدعي
تقديمه والثاني منها وضع يده اليمنى اي وضع
المصلي يده اليمنى على اليسرى اي على جرم اليسرى لكن قال
محمد رحمه الله يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى
انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا وقال ابو يوسف رحمه الله
يقبض باليمنى الرسغ الايسر لما روي انه عليه الصلوة والسلام
اخذ شماله بيمينه والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر
والابهام ليكون عملا بالحديثين تحت السرة لا على الصدر
كما قاله الشافعي رحمه الله كالمراة اتفاقا لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وضع يدك على صدرك وهذا التفسير ماثور
عن علي رضي الله عنه ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهذا
حجة على مالك والشافعي رضي الله عنهما ايضا وما رواه مالك
من الاثر محمول على انه يرسل عن رفع اي رفع الافتتاح ثم
ياخذ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من سنن
المرسلين وضع اليمين على الشمال تحت السرة الحديث

وما تمسك به الشافعي من الآية مفسر عند بعض المفسرين
بنحر الابل عند التضحية فكان المراد من قوله وانحر الاضحية
فمعنى المأثور عن علي وضع يدك على فرجك بتحرك وهو تحت السرة
اقرب الى التعظيم وهو المقصود **والمرأة تضع يديها فوق**
ثدييها اي على صدرها بالاتفاق كما مر آنفا لان حالها استر
والوضع على الصدر استر لها وفي بعض النسخ فوق سرتها وهو
تحريف عن فوق ثدييها اللهم ان يراد بما فوق السرة ما فوق
ثدييها وهو تكلف ثم قال محمد رحمه الله الوضع سنة
القراءة لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤوس الاصابع
وانما يخاف ذلك حالة القراءة لان السنة فيها تطويلها فيرسل
في الثنا والقنوت وصلاة الجنازة لان القراءة منعدمة في هذه
الاحوال فاشبهت حالة القعدة والركوع والسجود وقالا رحمهما
الله تعالى هو سنة قيام فيه ذكر مسنون لان الوضع اقرب
الى الخضوع والتعظيم وهذا المعنى يوجد قبل القراءة ايضا
كذا في المحيط فيضع في الاحوال المذكورة عندهما لان ما روى
ابن عباس رضي الله عنه في سنة الوضع عام في احوال القيام
لكن خصت القومة من الركوع من تلك الاحوال لعدم
امتدادها فبقي ما عداها على الاصل وانما قيد قيام بقيد
ذكر مسنون لانه لو لم يكن ذلك كالقيام الذي بين تكبيرات
الزوائد في العيدين فالسنة فيه الارسال اتفاقا وفي التجنيس
لا يرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما من غير ارسال عندهما

لانه قيام

لانه قيام فيه ذكر مسنون **والثالث** منها **الثنا** اي ان يقول
المصلي سبحانك اللهم الى اخره يعني قال علماؤنا يأتي المصلي بالثنا
عقيب الافتتاح اماما كان او منفردا او مقتديا وفي الامالي لو
ادرك المقتدي الامام بعدما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر
بها لا يأتي بالثنا بل يستمع وان كان يسرها يأتي بالثنا وقيل
لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع
باسرار الامام لم يعجز عن الانصات ولو ادركه في الركوع يكبر قائما
ويترك الثنا ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة ولو
ادركه في السجود يكبر ويأتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وقال مالك
رحمه الله اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما روى انه عليه
الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ولنا ما روي عن انس وعائشة رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره وما رواه
محمول على ان الثنا بالاخفاء والفاتحة بالجهر فيما يجهر ولم يسمع
الثنا منه كما يسمع الفاتحة فظن انه لم يقرأ الثنا او لان الصلاة
فيما رواه بمعنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وقال
الشافعي رضي الله عنه اذا كبر قرأ اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ويقتصر على هذه الآية ولا يأتي
بالثنا لما روى عن علي كرم الله وجهه انه عليه الصلاة والسلام

كان اذا كبر قال اني وجهت وجهي الى اخر الاية وقال ابو يوسف
رحمه الله بالجمع بينهما ويبدا بايهما شا لما روى جابر انه عليه
الصلاة والسلام جمع بينهما وقيل اذا بلغ اخر الاية يقول وانا من
المسلمين لئلا يكذب وتفسد صلاته لكن الاصح ان لا تفسد
لانه انما يقول هذا على انه من القران لا على الاخبار عن نفسه ودليلنا
ما مر وهو اولى لانه رواه جماعة وما رواه محمول على التهجد
بالليل والامر فيه واسع لكن الشافعي رحمه الله ظن مما روى عن علي
كرم الله وجهه انه يترك الثنا والامر ليس كذلك لان قوله
عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر قال اني وجهت وجهي يحتمل
ان يكون قبل الثنا او بعده على المسارعة ويدل على هذا عدم نفي
الثنا فيما رواه علي كرم الله وجهه قال بعض المتاخرين منهم
الفقيه ابو الليث يقرا اني وجهت قبل التكبير لانه ابلغ في
العزيمة وبه يعمل اكثر العوام ليقوم مقام النية لكن الصحيح
انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي الى ترك المسارعة الى
المغفرة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال للمتوقفين
في شروع الصلاة ما اراكم سامدين اي متحيرين والرابع
منها التعوذ بالله تعالى بعد ما فرغ المصلي من الثنا ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا اختيار ابو عمرو وعاصم
وابن كثير لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القران وباجماع
السلف ومختار حمزة من القراء في الاستعاذة ان يقول

استعيذ بالله

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كذا في الكافي والولوالجية
هذا منقول في الهداية ليوافق القران وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى هو سنة الصلوة لان الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع
وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري لاشتمال
الصلوة على الافعال والاذكار والقراءة وقال محمد رحمه الله تبع
للقراءة فياتي به من ياتي بالقراءة بدلالة الاية المذكورة وثمرة
الخلاف تظهر في المقتدي فعند محمد رحمه الله لا يستعيذ لانه
لا قراءة عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يستعيذ بعد
الثنا لانه مصل وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح والخلاف
هكذا مذكور في المنظومة لكن المذكور في الهداية ان ابا حنيفة
رحمه الله مع محمد والخلاف بينه وبينهما وفي صدر الشريعة
المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا الثنا والخامس منها التسمية
ان يقول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم لما روي في الروايات
المشهورة هكذا ايضا لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال اربع يخفيهن الامام الثنا والتعوذ
والتسمية والتامين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها في
صلاة يجهر بالقراءة فيها لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالتسمية لكنا نقول ما رواه محمول
على التعليم كما روي ان عمر رضي الله عنه جهر بالثنا بعد
التكبير للتعليم ولان انسا رضي الله عنه اخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية ومحلها اول الصلوة

عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيدها في غيره وهو رواية
الحسن عنه وقالا اول كل ركعة اذا فرغ منهما هذا الخلاف
في الامام والمنفرد واما المقتدي فلا يسمي اصلا اجماعا له
ان التسمية للافتتاح وهي واحدة كالفعل الواحد ولهذا لو
وقع الفساد في اولها يوثر في اخرها فيكفي التسمية في اولها
ولهما ان كل ركعة بمنزلة صلاة مبتداة وان كانت مضمومة الى
الاولى بحكم عقد التحريمة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث باتمام
ركعة وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب وعندهما يجب ومن
زعم انه يسمي مرة في الاولى فقد غلط غلطا فاحشا وقولهما
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله اذا
اخفى المصلي بالقراءة ياتي بالتسمية في اول كل سورة لانه اقرب
اليه متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان اخفى البسملة
يكون سكتة في وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين
مخافتة البسملة والجهر بها وقالا رحمهما الله لا ياتي
بالبسملة بين الفاتحة والسورة مطلقا لانها نزلت
للفصل وليست اية من كل سورة ولا من اخرها وكتابتها
في المصحف لا تدل على انها اية من اولها واخرها والسادس
منها التامين ان يقول المصلي بعد ولا الضالين امين
سرا وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة
الجهرية واما الماموم فيخفيها كذا في الكفاية له ما رواه

ان

لانه لو كان في الصف وحال الازدحام لا يبدي ضبعيه ولا
يجافي بطنه خوفا من الايذاء والمراة تلصق بطنها الى فخذيها
لان ذلك استر لها والمستحب السابع عشر فيها ان يوجه
المصلي اصابع رجليه الى القبلة في السجود لان كل عضو ساجد
فيوجهها الى القبلة ما استطاع والمستحب الثامن عشر
فيها ان يسبح المصلي فيه اي في سجوده ثلثا وقيد انه سنة
بل المستحب ان يزيد على الثلاثة بعد ان يختم بالوتر كالخمس
والسبع لانه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر هذا اذا
لم يكن اماما وان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم
وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن من القوم الثلث
والمستحب التاسع عشر فيها ان يرفع المصلي راسه من
السجود حال كونه مكبرا لما مر وقيل في مقدار الرفع انه اذا كان
الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا الا انه اذا قرب الشيء
الى الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت
جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين كذا ذكر في درر الغرر
والمستحب العشرون ان يرفع المصلي ركبتيه على عكس
السجود بعد فراغه من الركعتين الاوليين فيقوم ولا يجلس
جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة بعد السجدة
الثانية وقال الشافعي رحمه الله انه هي سنة لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يجلس هكذا ولنا ما روى ابو هريرة

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه وكذا عن علي وابن مسعود وابن عمر لان هذه
استراحة والصلاة ما وضعت لها وما رواه فمحمول على حالة
العذر بسبب الكبر والمستحب الحادي والعشرون فيها
ان ينظر المصلي الى كتفيه في حالة التسليم عد هذا
صاحب الدرر ايضا ادبا وعلله بما ذكر في اول الباب والمستحب
الثاني والعشرون فيها اذا فرغ المصلي من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها اي على رجله اليسرى
في القعدتين لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
والسلام قعد فيها كذلك هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله السنة ان يفترش في الاولى ويتورك في الثانية
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يتورك في الاخيرة
قلنا ما روي من توركه محمول على ضعفه وكبره وعند مالك
السنة انه يتورك في القعدتين وذكرنا حال المراة في تعداد
الواجبات والمستحب الثالث والعشرون فيها وضع
راس اصابع رجله نحو القبلة في القعود اي جانبها هكذا
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذا والمستحب الرابع والعشرون فيها وضع يديه
اي وضع المصلي اياهما على الارض مضموم الاصابع لانه
لا فائدة في تفريجها ثم اذا قعد بسط اصابعه لانه اقرب
الى التعظيم وتشهد بقلبه ويصلي على النبي عليه السلام

وقال

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امين ومد بها صوته
ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال اربع يخفيهن الامام الحديث ولان امين
دعاء وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وما رواه محمول على التعليم والسابع منها
التسميع اي ان يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده ولهذا قال المصنف رحمه الله يقولها اي
هذه الكلمة الامام اعلم ان الامام ياتي بالتسميع
بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي بها فعند ابي حنيفة
رحمه الله يكتفي بها وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يزيد
عليها ربنا لك الحمد والموتم لا ياتي بها عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى
نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم الذكر بين الامام
والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل
الدليل كما في التامين ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع
عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى

ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد
والامام بالتحريض والدال عليه آت به معنى لقوله صلى الله
عليه وسلم الدال على الخير كفاعله فيه سؤال وجواب فاطلبهما
في التوضيح للمقامة والثامن منها التحميد بقولها اي هذه
الكلمة الماموم اي يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم لك الحمد او اللهم ربنا ولك
وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما
انها هل يقولها الامام فقد تقدم الكلام فيه واما انها هل ٢
يقولها المنفرد فسيأتي تحرير الحكمة بربنا لك الحمد هي ان
توافق مبتداء الركعة بالحمد لله رب العالمين مختتمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبتدا والمختتم هو ان المبتدا
يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختتم يشير الى انها له
لا لغيره واما المنفرد هل ياتي بالتسميع وحده او بالتحميد
وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما
وان كان يروى الاكتفا بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في
الهداية ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى والمنفرد يقول
كلها اي سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده كما يقال
سمع القاضي البينة اي قبلها وربنا لك الحمد قال حافظ
الدين النسفي في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير والتاسع منها تسبيحات

الركوع

وقف لله سبحانه وتعالى لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
بمسجد الملك الحاجب

وقال الحاجي الدرر وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعي
رحمه الله وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
٢ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ارحم محمدا الى اخره
لانه يوهم نقص الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة
تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قاله
الزيلعي والمستحب الخامس والعشرون منها اذا فرغ المصلي
من هذه الاشياء المذكورات ان يسلم عن يمينه ويساره
مع نية الحفظة مرتبا ناهيه على التفصيل في احزاب
السنن وما سوى هولاء المذكورة آداب مثل مسح الوجه
بيده بعد السلام والادعية والصلوات على النبي صلى
الله عليه وسلم والحمد والثنا والتسبيح وكظم فمه عند
التثاوب اي يسد لقوله عليه الصلاة والسلام التثاوب
في الصلاة من الشيطان فان تثاوب احدكم فليكظم ما
استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب
الى التواضع والعدول من التشبيه بالجبابرة ودفع السعال
ما استطاع ولو بغير عذر يفسدها والقيام عند
الحيعلة الاولى والشروع عند قد قامت الصلاة وحكم هذه
الاشيا المذكورة ان تركت شيئا من هذه الاشيا المذكورة
لا يلزم عليه شي لكن ان حفظه وعمل به تعظيما لامر الله

فله اجر وثواب ومراعاته افضل واحسن ثم اعلم
بان فى كلام المصنف رحمه الله فى هذا الباب من المخالفة لسائر
الكتاب ما لا يخفى على ذوى الالباب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب باب ما يكره الاشيا التى
تكره فى الصلوة وهى اى الاشيا المكروهة فيها عشرة المكروه
الاول فيها التربع لان فيه ترك سنة القعود بلا عذر
لانه لو تربع بعذر لا يكره والمكروه الثانى فيها تعديد
الايات والتسبيح باليد وقالا لا يكره وانما قال تعديد الايات
لانه لو عد الناس وما اشبهه يكره اتفاقا وقيد باليد لان العد
بالقلب لا يكره اتفاقا وباللسان مفسد اتفاقا وقيل
الخلاف فى الفرايض واما فى النوافل فغير مكروه اتفاقا
وقيل الخلاف فى النوافل واما الفرايض فغير جايز اتفاقا
والاظهر الخلاف فى الكل فى ظاهر المذهب لهما قول
ابن عمر رضى الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعد الاى فى الصلاة ولان فيه رعاية سنة القراة والتسبيحات
وله ان العد ليس من اعمال الصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام ان فى الصلاة لشغلا وما روياه لضعيف
ولئن ثبت فمحمول على الابتدا حين كان العمل مباحا
ومراعاة السنة تمكنه بغير الاصابع والحفظ بالقلب
واما عد الاى والتسبيح فى خارج الصلوة فمكروه عند البعض
لما روى ان عمر رضى الله عنه قال لمن فعل ذلك تنبئون الله

بما لا يعلم

بما لا يعلم قال ابن مسعود رضى الله عنه عدوا ذنوبكم لتستغفروا
منها وفى المستصفى الصحيح انه لا يكره لانه اسكن للقلوب
واجلب للنشاط والمكروه الثالث منها افتراش ذراعيه
اى وضع المصلى اياهما فى مصلاه فى ديوان الادب افترش
ذراعيه اى وضعهما على الارض فى السجود والمكروه الرابع
عدم ثباته عينيه اى عدم ثبات عينى المصلى والتفاته
مع لى عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لا يحول
صدره عن القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم
المصلى من يناجى لما التفت قيدنا بالقيود الثلث لانه
لو نظر بموخر عينيه بلا لى العنق لا يكره ولو التفت لحاجته
لا يكره ايضا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلتفت
فى الصلاة يمينا وشمالا ولو حرك صدره عنها تبطل صلاته
والمكروه الخامس فيها تغميض عينيه اى تغميض المصلى
عينيه فى الصلاة بلا عذر والمكروه السادس
منها تقليب الحصى اى تقليبه اياها من موضع السجود
بلا احتياج لانه نوع من العبث مناف للخشوع واما اذا لم
يمكن للمصلى ان يسجد عليه فسواه مرة لا يكره تمكينا لاتمام
السجود وقال عليه الصلاة والسلام اذا غلب احدكم
الشيطان فليمسحه مرة واحدة والمكروه السابع
ان يتمطى اى يتمدد المصلى فيها لانه من الكسل والمكروه
الثامن فيها ان يتثاوب المصلى فى الصلاة لانه من

التكاسل والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد
وضع يده او كمه على فمه والمكروه التاسع فيها ان يعبث
المصلي وهو ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله بثوبه او بيده
او بشعره او بلسانه او باسنانه والمكروه العاشر
فيها اذا كان المصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
ان وجد المصلي فرجة فهذه الاشيا المذكورة كلها
مكروهة وان كان الامر على ما ذكر فينبغي للمصلي ان
يجتنب عنها اي عن الاشيا المذكورة المكروهة فيها حتى
لا يكون في الصلاة اي في صلاته شي مكروه

باب ما يفسد اي الاشيا التي تفسد
الصلاة وهي الاشيا المفسدة لها اربعة عشر المفسد
الاول لها التنحنح بلا عذر والمفسد الثاني لها
جواب عاطس يرحمك الله والمفسد الثالث لها افتتاح
المصلي على غير امامه وانما قال على غير امامه لان فتحه
لا يفسدها قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما يجوز
به الصلاة او انتقل من اية الى اخرى ففتح عليه تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام
ايضا وبعضهم قالوا لا يفسد شي من ذلك وقال الصدر الشريعة
سمعت ان الفتوى على ذلك والمفسد الرابع لها كلمة لا اله
الا الله اي ان يقول المصلي لا اله الا الله اذا اراد المصلي
به اي يقول لا اله الا الله الجواب فسدت الصلاة

وان اراد

وان اراد المصلي به اي يقول لا اله الا الله الاعلام
لم تفسد الصلاة والمفسد الخامس لها انكشاف العورة
اي عورة المصلي لما مر في بيان الشروط والمفسد السادس
لها ارتفاع البكا من وجع او مصيبة الا من ذكر
الجنة والنار والمفسد السابع لها رد السلام
بيده لقوله عليه الصلاة والسلام كفوا ايديكم في
الصلاة او بلسانه لم يقيده بالعمد لانه مفسد عمدا
او سهوا الا ان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام
وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا وكذا
السلام عمدا الا انه سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي
غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما والمفسد
الثامن لها ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب
اي ذكر المصلي اياها ان كان صاحب ترتيب والمفسد
التاسع لها العمل الكثير اختلف مشايخنا في تفسير
العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل
ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ
على هذا او فقيل ما يستكثره المصلي في صدر الشريعة
قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه
الله فانه دابه التفويض الى راى المبتلى به والمفسد
العاشر لها التكلم اي تكلم المصلي في الصلاة
ولو كان ساهيا في تكلمه ومما يتكلم به قليلا في النوم

وقال الشافعي رحمه الله ما يتكلم به الناس في صلاته ذو الخطي
لا يبطلها لكنه يسجد للسهو وقال صاحب شرح المجمع
كذا في الخلاصة في مذهبه قيدنا بالقليل لانه لو كثر
يفسد اتفاقا وكثرته تعرف بالعرف وبساهيا لانه لو
كان عامدا يفسد صلاته اتفاقا له قوله عليه الصلاة
والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن الكلام اذا
كثر يصير مفسدا كالعمل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وما رواه
محمول على رفع الاثم وقياس الكلام بالعمل غير صحيح
لان في الحركات طبيعية ليست من الصلاة ولا يمكن الاحتراز
عنها فعفيت ما لم تكثر والكلام ليس كذلك لانه ليس
من طبعه ان يتكلم والمفسد الحادي عشر لها الاكل اي
اكل المصلي في الصلاة والمفسد الثاني عشر لها الشرب
اي الشرب المصلي لانهما عملان منافيان للصلاة والمفسد
الثالث عشر لها القهقهة اي قهقهة المصلي بالغا
كان او صبيا ونايما كان او يقظانا في خلاصة الفتاوي
ولو ضحك في النوم في الصلاة فقهقهه لا ينقض طهارته
ولكن تفسد صلاته هو المختار وضحك الصبي في الصلاة
وضحك البالغ سواء استحسانا انتهى والمفسد الرابع عشر
لها قراءة المصلي القران في مصحف عند ابي حنيفة رحمه
الله لانها تلقن منه في صلاته فاشبه التلقين من غيره

وقالا

وقالا لا تفسد لان النظر الى النقوش في الصلاة غير مفسد
فالنظر الى المصحف اولى ولانه عبادة الا انه يكره لان فيه
تشبها بصنع اهل الكتاب قيدنا بالقراءة لان الفهم منه بلا
تحريك لسان غير مفسد اتفاقا فهذه الاشيا المذكورة
حكمها كلها تفسد الصلاة سواء كان المصلي عامدا او كان
ساهيا في اثنائها ويجب عليه اي على المصلي الاتي شيا
منها الاعادة اي ان يصلي صلاة اخرى لما مر والمصنف
رحمه الله لما ذكر الوضو في صدر الكتاب حين تعديد
الشروط وكان له زيادة تفصيل احتيج بيانه ولما فرغ
من تعديدها شرع في بيانه فقال

باب

فرايض الوضوء

فرايض الوضو مر بيان معناه في صدر الكتاب والفرض
لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم علينا بدليل
قطعي وحكمه انه يستحق العقاب بلا عذر ويكفر جاحده
وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته
جواز صلاة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا
والثاني يسمى فرضا عمليا والمراد ها هنا المعنى الاول
لثبوته بالنص كذا في درر الغرر وهي اي فرايض
الوضوء اربعة الفرض الاول غسل الوجه الغسل
هو الاسالة مع التقاطر من غير اشتراط الدلك وما
قالوا الوجه من قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا فباعتبار

الغالب لا نحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة سوا
كان عليه شعر او لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يفترض غسل ما ورا العذار وهو البياض
الذي يكون بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت
الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد منه اولى
بذلك وقالا يجب عليه لان ما تحت الشعر انما لم يجب
غسله لاستتاره بالشعر وكان خرج من كونه وجها ولا
استتار فيما وراء العذار فيحسب من الوجه كما كان
وان كان انثى او امرد فغسله واجب اتفاقا والفرض
الثاني غسل اليدين مع المرفقين المرفق ملتقى عظم
العضد والذراع خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان
فيه كلام نجده في صدر الشريعة والفرض الثالث
مسح الراس هو اصابة اليد المبتلة العضو اما
بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل
عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح
عضو من الممسوحات ولا بللا ياخذ من بعض اعضائه
سوا كان ذلك مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم
ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو
شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وعندنا ربع الراس وقد ذكر انه اذا قيل

مسح

مسح الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه
لان الاصل في البا ان يدخل في الوسايل وهي مقصودة فلا
يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخل البا في المحل شبه المحل بالوسايل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
بالتيمم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم
لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح
الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في
المقدار حكم الاصل لا في مسح اليدين فلو كان النص
دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين
في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان
الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما
نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبني على ان الاية مجملة
في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان اصل المسح في اللغة
امرار اليد ولا شك ان ما تمسه الانملة شعرة او ثلاثا
لا تسمى مسح الراس واما اليد فيكون له حد وهو غير
معلوم فيكون مجملة لانه اذا قيل مسحت بالحائط
يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
يراد به الكل فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه
السلام انه مسح على ناصيته بيانا وكذا مسح ربع الجبهة

فرض عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لما سقط غسل ما تحتها
من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه
اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله وقد ذكر ان
المراد بالربع ربع ما يلاقي الوجه منها اذ لا نصا يجب ايصال
الما الى ما استرسل عن الذقن خلافا للشافعي رحمه الله
كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح
المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح
ثم حلق الشعر فلا يجب الاعادة وكذا اذا توضا
ثم قص الاظفار والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
الكلام فيه كالكلام في المرفقين ثم الكعب في رواية هشام
عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي هو وسط القدم عند
معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ
الجمع في اعضاء الوضو فاريد مقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد الى الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل
فان ترك اي فحكمها ان ترك المتوضي واحدا منها

اي

اي من الفرايض الاربعة المذكورة او جزا من اجزاء هذه
الاربعة المذكورة لم تجز صلاته اي صلاة المتوضي
التارك واحدا منها او جزا من اجزايها فان صلاها
اي المتوضي المذكور الصلاة اعادها اي الصلاة
٩ سنن الوضو ١٠
المذكورة **باب سنن الوضو** السنن
جمع سنة مر ذكرها وهي اي سنن الوضو عشرة الاول
اي اولا لسنن العشرة للوضو تسمية الله تعالى في ابتدا
الوضو وهو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من توضا
وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم
الله تعالى كان طهورا لما اصابه الما واحتج بعضهم
في ايجاب التسمية بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضو
لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الاحاد
فلا يزاد به على الكتاب ويحمل على نفي الفضيلة صونا
عن الالغا وتوفيقا بين الادلة وانما قال في ابتدا
الوضو لانهم قالوا لو سمي في اثنايه لا يكون مقيما
للسنة فان قلت لو سمي لاكل في اثناء اكله لنسيانه
في اوله كان كافيا فلم لم يكن الوضو كذلك قلت
الوضو كله شي واحد لا يتجزى فيسن التسمية عند ابتدايه
وقد فاتت وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت
وقته قيل يسمي قبل الاستنجا لانه من الوضو وقيل

تجوز لانه ذكر الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما
والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا وقيل في شرح المجمع
فلو قال فيه لا اله الا الله والحمد لله صار مقيما لسنة
التسمية وقال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري
ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء
كما في شرح ابو الا فعال لان السنة ما واظب عليه الرسول
عليه الصلاة والسلام ولم يشتهر مواظبته على التسمية
انتهى ومختار الطحاوي وصاحب الكافي كونها سنة
والثاني اي ثاني السنن العشرة للوضوء **غسل اليدين**
اي غسل المتوضي يديه **قبل ادخالهما** اي ادخاله اياهما
الاناء اي في الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ
سنة قبل الاستنجا وعند بعض بعده وعند البعض قبله
وبعده وكيفية الغسل اذا كان الانا صغيرا بحيث يمكن
رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها
ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان الانا كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير كان صح
يرفع الماء به ويغسلها ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن
يدخل اصبعه اليسرى مضمومة في الانا ولا يدخل الكف
ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض
يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الانا بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام فلا يغمس يده

في الانا

في الاناء محمول على ما اذا كان الانا صغيرا او كبيرا ومعه
اناء صغير اما اذا كان الانا كبيرا وليس معه اناء
صغير فيحمل على الادخال بطريق المبالغة وكذلك اذا لم
يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على
وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض **والثالث**
اي ثالث السنن العشرة له **السواك** اي استعماله
لان السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك
وانما سن استعماله لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه
والمواظبة على الترك مرة تدل على السنية وقد وجد
الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل
فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل قبل
الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا
او يابسا مبلولا او لا وقيل من سنة الدين لا الوضوء
لعدم اختصاصه به في التوضيح ويستاك طولا وعرضا
ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي
ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند
فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل
وباي اصبع استاك لا باس به لكن ما ذكره الغزنوي انتهى
٢ وفي قيل بالاصابع ثواب السواك **والرابع** اي رابع
السنن العشرة له **المضمضة والخامس** اي خامس

السنن العشرة له الاستنشاق لانه عليه الصلاة والسلام
واظب عليهما مع تركه احيانا وكيفيتهما على الوجه المسنون
ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك عندنا لما روي انه عليه الصلاة والسلام
فعل كذا وقال الشافعي رحمه الله يأخذ كفا من الماء
يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانيا
وثالثا كذلك وهو ايضا يتمسك بفعله عليه الصلاة
والسلام هكذا وفي التوضيح قولا عن المرغيناني
واذا اخذ بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز وبعكسه لا يجوز انتهى والمبالغة سنة ايضا
في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في
الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق وفي الخلاصة وحد
المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل
الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه
شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان
كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال
الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه
ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه انتهى والسادس
اي سادس السنن العشرة له مسح الاذنين اي مسح

المتوضي

المتوضي اذنيه بماء الراس هكذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله بماء جديد فيأخذ للاذنين به لان مسح الرقبة بماء
الراس لا يجوز اتفاقا لان الماء لم يبق في كفيه الجاري بمسح الرقبة
له ما روي انه عليه الصلاة والسلام اخذ للاذنين ماء
جديدا ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة
من ماء فمسح بها راسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق
في كفه بلة وفي الخلاصة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا
ولو فعل فحسن وفي التحفة ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذنين
ادب لا سنة والسابع اي سابع السنن العشرة له تخليل
اللحية لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضأ اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه
في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف
جائز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع
ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة
عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى نقلا عن
فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة
عندهما لابي حنيفة ان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل
اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل
اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما رواه على الاستحباب وكيفيته
ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة

الكردري رحمه الله كذا ذكر في التوضيح والاصابع اي تخليل
اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام
خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وكان ينبغي ان
يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه نقل عن منزلة
الفرض بما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء
فتعين كونه سنة هذا اذا وصل الما الى اثنايها وان لم يصل
بان كانت منضمة فالتخليل واجب اي فرض والثامن
اي من السنن العشرة له تكرار الغسل اي تكرار المتوضي
غسل اعضاء الوضو المغسولة لان تكرار مسح الراس
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني كذا
في التوضيح الى الثالث لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك هذا ما قاله بعض العلما من ان غسل كل عضو مما
يغسل مرة مرة فرض والمرة الثانية والثالثة وقيل
الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وقيل تلك يقع الكل فرضا
كاطالة القراة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر
الاسكاف رحمة الله كذا في التوضيح والتاسع اي تاسع
السنن العشرة له الاستنجا بالما عند وجود الما اي عند
قدرة المستنجي على استعماله والعاشر اي عاشر السنن
العشرة له الاستنجا بالحجر والمدر والتراب وما يقوم

مقامهن عند عدم الماء اي عدم قدرته عليه الاستنجا
مسح موضع النجو وغسله ويجوز ان يكون السين للطلب
كاستخراج اي طلب النجو ليزيله هذا اذا لم يزد النجو على قدر
الدرهم وله تفصيل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله
الاستنجا واجب وفي الخلاصة وفي الاصل الاستنجا بالاحجار
سنة موكدة والاستنجا بثلاثة احجار او بثلاث امدار او ما
يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلاته لانه عندنا
بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماونا فصلوا
بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة
التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع
الحدث لا يكره انتهى له قوله عليه الصلاة والسلام من
استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج
في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما بعد
الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه
حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا
يتبعون الاحجار الما قيل لما نزلت مشى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا
فاذا الانصار رجا وافقا لعليه الصلاة والسلام امومنون
انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه

يا رسول الله انهم لمومنون وانا منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا
نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم فقال صلى الله
عليه وسلم انتم مومنون ورب الكعبة فجلس ثم قال
يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذي
تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط
الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الاية وفي التوضيح الاستنجا بالما ادب
لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وقيل
سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا ياكلون
قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون
ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر
الاول او نحوه ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا
في الصيف واما في الشتا فيقبل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف يتدلى خصيتاه فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل
كما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا
بالماء ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطن الخنصر والبنصر
والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا
في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره

اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي
مقعده ثلث مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ليتم التنظيف
الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة
قبل ان يجمعه لئلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه
كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاستنجا
لهذا وفي الخلاصة ولا باس للصايم ان يستنجي بالما وفي
فوايد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر
على ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر
على الماء الجاري يستنجي بنفسه وان شلت كلا اليدين يمسح
يديه على الارض يعني ذراعيه مع مرفقيه ووجهه على
الحايط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ
او المريضة اذا كانت لها بنت لم يسقط الاستنجا ويوضيه
الابن او الاخ ويوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من
موضع الوضو شي وان قل يعني اقل من ثلثة اصابع
يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف
المشايخ قال بعضهم يسقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل
اذا لم يمكنه الوضو والتيمم لا يصلي عندنا وعند ابي يوسف
يصلي بالايما كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي
اذا استنجى يجب عليه الوضو اذا استنجى على وجه السنة
وسياتي في مسايل المسح انتهى يعني قال فيها ولو توضا وغسل
رجليه اولا ولبس ثم استنجى ثم اتم الوضو ثم استنجى على

وجه السنة عبيح والمراة تضعقد بنصها ووسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فى فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر به ويبالغ فى الاستنجا فى الصيف كما يبالغ فى الشتا فان استنجى فى الشتا بما سخين كان كمن استنجى فى الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد كذا فى الخلاصة وفى التوضيح ويكفيها ان تفعل براحتها وفى الرجل كذلك هو الصحيح ذكره المرغيناني وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليفيد بعض الخواص والعوام والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يستحب اى الافعال التى تستحب فى الوضوء وهى اى الافعال المستحبة فيه ستة الفعل المستحب الاول فيه النية فى ابتداء الوضوء فينوى رفع الحدث او اقامة الصلاة ثم اعلم ان كون النية مستحبة هو اختيار المص رحمه الله والفقيه ابو الليث والشيخ ابو الحسن القدورى وفى اختيار صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعى رحمه الله تظهر فيما اذا نسى المتوضى مسح راسه فاصابه المطر او وضع فى الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوءه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد

فصد

قصد الوضوء به يقع الخلاف له ان الوضوء عبادة ولا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة فعل يوتى به تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضو اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشى لا يفارق عنه كالنار طبعها الاحراق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يعقل احد ان لا يحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شى اخر فيه سؤال وجواب فليطلب فى التوضيح والمستحب الثانى فيه الموالاة وهو ان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول فى هواء معتدل فى التوضيح الموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين والى موالاة وولاء اى جمع بينهما انتهى هذا عندنا وعند مالك وابن ابى ليلى والشافعى رحمهم الله فى قوله القديم شرط لهم مواظبة النبى عليه الصلاة والسلام على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء فى الاية

بالواو وذا لا يدل على الولاء فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ فلا يجوزه والمستحب الثالث فيه البداة
اي يبدا المتوضي بمياسنه جمع ميمونة هي نقيض الميسرة
في غسل الاعضا هذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه
لانه ليس بفرض عنده حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى
النسق المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم
يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليسرى
ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن لان المذكور في الاية الوجه ثم اليدين
من غير تعرض لذكر احداهما قبل الاخرى ثم المسح ثم
غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى
فلا يشترط فيما سكت عنه القراة بل هو لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله يحب التيامن في كل شي حتى التنعل
والترجل والمستحب الرابع فيه مراعاة الترتيب
اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه ٢
ثم اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم اعني الترتيب
المستفاد من قوله والبداية بما بدا الله تعالى فيكون
غيرهما فان الترتيب فيهما بين الفرايض تخصيص بعض ذلك
بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض
وبين فرض وسنة وبين سنة ونفل الى غير ذلك فكانه غيره
لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار ثم راعاته ان يبدي

اولا في

اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجليه اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعى الترتيب في جميع افعال الوضو
فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا والاستنشاق الى اخر
الوضوء وغسل وجهه مرة واخر تكراره الى بعد غسل اليد
واخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس وترك المبدا به عما بدا
الله تعالى وترك البداية بالميامن يكون تاركا للفضيلة
في الكل عندنا لمخالفة طريقة السلف وكذلك عند
الشافعي الا اذا ترك الترتيب المذكور شرطا عنده على ما ٢
ياتي بيانه فان قلت حملت الترتيب المذكور على ما
ذكرته والمشهور فيما بين العلما انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نصهم الخلاف
بيننا وبين الشافعي رحمه الله وعنده كره قلت
حملا لكلام المصنف صح باسم الترتيب هنا دون
فيما تقدم وتاخر معنى ان الترتيب موجود فيهما ايضا
على ما قرر قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضو
على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب احق
باطلاق اسم الترتيب عليه ولا عتنا بشانه بدليل
تصريح اسمه والمستحب الخامس فيه استيعاب جميع الراس
بالمسح تبع المصنف رحمه الله الفقيه ابا الليث وابا الحسن

تنبيه

القدوري رحمهما الله وعند بعض مشايخنا منهم صاحب
الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب
في مسح الراس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء
ضرورة اقامة السنة ليهنا كلامه وكانه اراد بقوله
الطريق الاخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع
من كل كف على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان
يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة
ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك
لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضي خان
وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة
وقال بعضهم مكروه ولا خبر فيهما للشافعي ان الراس احد
اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو
داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت رضي

الله

الله عنه مسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم و المستحب السادس فيه البداءة بما بدا الله
تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح
راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض خلافا
للشافعي رحمه الله بل هو مستحب على راي الشيخ ابي الحسن
القدوري واختار المصنف رحمه الله وصرح في المبسوط بانه
سنة واختاره صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب
بان بدا بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه
جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهو للوصل
والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة
ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم
الفاء لذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت بحرف
الواو وانه لمطلق الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب
الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب
الترتيب وهكذا كقول الرجل لعبده ادخل السوق فاشتر خبزا
ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا
بدون تعرض للترتيب فكذا المتنازع فيه توضيحه ان الشخص
لو انغمس بنية يجوز اجماعا وليس المقصود من هذا الا
الطهارة وقد تحصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف
الشافعي رحمه الله في هذا السر لا غير لكن في الموالاة

فى قوله القذر على ما مرّ بيانه

باب آداب الوضوء الآداب جمع أدب فهو وضع الأشياء موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع وهي أي آداب الوضوء ستة الأول منها ترك الكلام أي ترك المتوضئ الكلام في خلال الوضوء سوى الأدعية التي يدعى بها أي الأدعية عند كل عضو وذلك لأنه يشبه بالصلاة ذكره المرغيناني والأدب الثاني منها المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والأدب الثالث منها الامتخاط بيده اليسرى والأصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لإزالة الأذى فكان استعمال اليسرى أولى وفيه وهذا لأن الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر الماء في الخيشوم بالنفس مما ليس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه والحديث المذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه والأدب الرابع منها ستر العورة بعد الاستنجاء مرتبا بهما في بيت الخلاء يعني إذا غسل قبله ودبره فله أن يسترهما ثم يتوضأ لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في قنية الفتاوى من علته الاستنجاء بالماء إذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لأن كشف العورة منهي

والاستنجا

والاستنجاء مأمور والنهي راجح عن الأمر والأدب الخامس منها ترك استقبال القبلة وترك استدبارها أي القبلة في بيت الخلاء وغيرها أي غير بيته يعني من الأدب أن لا يقعد الإنسان عند قضاء الحاجة مستقبل القبلة ومستدبرها أدبا ولحدّا باعتبار أن المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لأمر الله والأصل فيه ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا اختلف أهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم إلى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان ولهذا أطلق المصنف رحمه الله وقالوا قوله عليه الصلاة والسلام شرّقوا أو غرّبوا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق أو الغرب فينحرف إلى الجنوب أو الشمال وذهب قوم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأما في البنيان فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ولأن الصحراء لا تخلو من مصلٍّ من ملك أو جن أو إنسي فإذا قعد مستقبل القبلة

اومستدبرها من غايقع بصره على عورته فهي عن ذلك وهذا
المعنى مامون في الابنية فان الحشوش محتضرة الشياطين
والاحوط ان تستوي بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة
وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها
وهذا حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل الحديث ابن عمر رضي الله
عنهما على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي وكان صلى الله
عليه وسلم قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث
خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما كذلك ذكر في التوضيح
والادب السادس منها ترك استقبال عين الشمس و عين
القمر و ترك استدبارهما اي الشمس والقمر اي هو ان لا
يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبل الشمس والقمر
ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما
لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى وقد عبدهما
من لم يلحقه توفيق الله تعالى من اهل الجاهلية وكانوا
يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت
وضرر ونقص وغير ذلك وعصمنا الله عز وجل بتوفيقه
عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة
بقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
وبين انه تعالى بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار من الزلل والخطا ويرجعون الى طاعة الله

تعالى

نوافل الوضوء ١٢ ٦

تعالى التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فلا جرم ترك استقبالهما واستدبارهما
في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما ادبا باب
نوافل الوضوء النوافل جمع نفل نافلة وهي في اللغة
عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه
زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه ٢
والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وما يعطاه
الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال وتسمى ايضا نفس
الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلا
كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هي التي يبتدي بها العبد
زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه
كذا قاله القاضي الامام ابو زيد وهي اي نوافل الوضوء
ستة الاول اي اول نوافله مسح الرقبة قال قاضي
خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى
من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا
شبهة والثاني اي ثاني النوافل له غسل الاعضاء المغسولة
في المرة الثانية فيه اختلاف مر ذكره في شرح قوله
وتكرار الغسل الى الثلث لكن المصنف رحمه الله قال
في هذا المقام هذا اشارة الى ما اختاره الفقيه وفيما سبق

ذاك اشارة الى ما قاله البعض تامل والثالث اي ثالث
النوافل له الدعا اي ذكره عند غسل كل عضو وذلك للاتباع
الاثار والادعية مذكورة في المقدمة فليطلب ثمه والرابع اي
رابع النوافل له ان يرش الما على الفرج والسراويل بعد الاستنجا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم قيل فعله صلى الله
عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو بعيد لانه صلى الله عليه وسلم
بري عن تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما
لامته او لقطع البول فان النضح بالما البارد يرده فلا ينزل
منه شي كذا قيل وفي المرغيناني وينضح فرجه بماء حتى لو راى
بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخامس اي خامس النوافل له مسح اليد على الحائط او على
الارض بعد الاستنجا وذلك لتذهب الرائحة الكريهة
من يده قد حكى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل كذا ثم ان له ان يمسح يده على جدار
مسبل او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا
فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح والسادس اي
سادس النوافل له غسل اليد بعد مسحه على الحائط او على الارض
لزيادة التنظيف باب كراهية الوضوء
الكراهية مصدر كرهت الشي اكره كراهة وكراهية اذا لم تحبه
وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والرضى وحده ما يكون
تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل
الى

الى لفظه ثم انها قد تكون كراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب
المقام وهي اي كراهية الوضوء ستة الاول اي اول كراهيته
تعنيف ضرب الماء اي تشديد يده ضربه ضربا شديدا
تاكيدا لانه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى والثاني اي ثانيها الامتخاط اي القاء المخاط وما
يسيل من الانف في الماء لان الماء الذي للتطهير يجب ان
يصان من المستقذرات وهو مما يستقذره الطبع فيكون
القاؤه مكروها والثالث اي ثالثها المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى مزوجه والرابع اي رابعها الكلام عند الاستنجا
لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم
ولو تكلم لا تبعهم لا نفرح يعودون الى اليد للكتابة فيتاذون
من الرائحة الكريهة فيكون التكلم سببا لاذيتهم فيكره ولهذا
المعنى قيل لا يتنخنخ ولا يبزق ولا يمتخط في الخلا والرواية
في القنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم الا احدى الحالتين الجنابة والغائط
اورده ابو الليث رحمه الله في تفسيره والخامس اي خامسها
الالتفات في البول والغائط اي مر والسادس اي سادسها
النظر الى عورته في بيت الخلاء وغيره اي يكره ان ينظر
الشخص الى عورة نفسه في حال الاستنجا وغيرها من غير
ضرورة لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان
عورة الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وكذلك

كل خلل يخاف منه في ثغر وحرب يسمى عورة وعورة الجبال
شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة الساقطة والعوراء
العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان
طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت
يستحيي منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب
والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع
رخص ذلك في موضع الضرورة فكان اولى ان لا ينظر نظرا
الى الاصل فكيف وفيه بقع له فانهم قالوا النظر الى العورة
يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه ما نظر الى
عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه
فما ظنك في عورة غيره كذا قال الحافظ الدين النسفي رحمه الله

باب مناهي الوضوء والنهي ضد المامور به الاصل
ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام قد بين في موضعه
وهي اي مناهي الوضوء ستة المنهي الاول منها اسراف الماء
في الوضوء اكثر من ثلث ارطال وذلك بان زاد في الصب على المتعارف
قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو
ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع
عند ابي حنيفة رحمه الله ثمانية ارطال بالبغدادي وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله خمسة ارطال وثلث والمنهي
الثاني منها غسل الاعضا المغسولة اكثر من ثلاث مرات او اقل منه

والاصل

والاصل فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضى مرة
مرة الحديث والمنهي الثالث منها المسح على الرجلين عريانا
تنبيه
اي عاريتين عن الخف اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين
بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى
وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة
وقتادة كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من
الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوهما
في الاية معطوف على المغسول وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا
بليغا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا بعني
القدمين احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن
عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل
مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول
٢ الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا
صلاة العصر ونحن نتوضى فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب
وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها والمنهي الرابع
منها كشف العورة عند غسل عضو في الوضوء وهذا لان
العورة حقها ان تستتر قال صلى الله عليه وسلم

اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين
يفضي الرجل الى زوجته اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني
الكرام الكاتبين فعلم منه ان لا يحل كشف العورة الا في موضع
الضرورة وفي هذه الحالة لا ضرورة فلا تكشف فان كشف
يكون فاسقا من غير مرة **والمنهي الخامس** منها **الاستنجاء**
بيده اليمنى الا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى الخلا فلا
يمس حكم بيمينه ولا يتمسح بيمينه وموضع الضرورة
مستثناة من قواعد الشرع **والمنهي السادس** منها
القا البول والغايط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان
الماء راكدا لورود النهي فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويورث
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه
او بدون ذلك اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء
جاري فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة
كذا في فتاوي قاضيخان واذا كان الامر كما ذكر **فهذه**
ايهذه الستة المذكورة **كلها منهي** لما مر **باب**
نواقض الوضوء المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو
المطلوب منه وهو استباحة الصلاة **وهي** اي نواقض الوضو
سبعة الناقض **الاول كل ما** اي كل شي **خرج من السبيلين**
سوا كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من

[illegible] ٨
٥١

العقبل

القبل والدبر والذكر وفيه اختلاف المشايخ واما الدودة
الخارجة من الجرح فغير ما قضة اتفاقا لان النجس التي عليها
من الرطوبة قليل غير سايل واذا خرجت من السبيل فما
عليها من النجس وان كان قليلا فحدث بالنص وما خرج
من غير السبيلين ان كان نجسا سال الى ما يجب تطهيره
في الجملة اما في الوضوا وفي الغسل واذا كان الامر على ما
غير ذكر فلا ينقض ما خرج من غير السبيلين ان لم يكن نجسا
ط على ما وصف كالبزاق والامتخاط اي مثل البزاق والامتخا
في كونه غير النجس وما يخرج من العينين والاذنين
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وانما قلنا سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج
لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذا
اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
واذا عض شيا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل
العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقال
صدر الشريعة ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بار
لاخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض الوضوء
قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشملها اذا غرزت
ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح

فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض الوضوء عندنا
وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا
في الدم القليل وسياتي انتهى كلامه وقولنا الى ما يجب
تطهيره احترازا عما اذا فقئت نقطة من العين مسال الصديد ٢
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن
شرعا والناقض الثاني القيء ودم رقيق ان ساوى ٢
البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة
علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق
من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب او مرة او طعاما
او علقا ان كان ملء الفم وهو ان يكون مانعا للكلام
لا بلغما سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لان للزوجته لا يتداخله ٢
النجاسة وينقض صاعد ملء الفم عند ابي يوسف
رحمه الله لكن النازل من الراس لا ينقض عنده وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب
والناقض الثالث النوم مستندا الى شيء نحو جدار
او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط او متكئا
بان وضع راسه على ركبتيه او مضطجعا او مستلقيا على

قفاه

قفاه او متكيا على وجهه لان استمساك الريح يزول في هذه
الهيئات حتى لو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط قيل
ينقض وظاهر المذهب انه لا ينقض ولو نام الناعس جالسا
فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه
بعدما زال انتقض سقط او لم يسقط كذا في الخانية ولو نام
على دابة عريانا ان كان في حال الصعود او الاستواء لا يكون
حدثا وان كان في حال الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجاف
عن ظهر الدابة كذا في النوادر والناقض الرابع القهقهة
وهي ضحك يكون مسموعا لنفسه ولجاره في الصلاة اي في صلاة
ذات ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل بالغ يقظان في صلاة
عامدا او ناسيا ينقض وضوءه وتيممه عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله قيد بالقهقهة لان الضحك المسموع لنفسه فقط
يبطل الصلاة لا الوضوء والتيمم وما لا صوت له لا يبطل كلاهما
اتفاقا له ان القهقهة ليس بخارج فلا يكون حدثا كما في خارج
الصلوة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي واصحابه
خلفه فوقع اعرابي في حفرة لضعف بصره فضحك بعض الصحابة
فلما فرغ من الصلاة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون
رضوان الله عليهم اجمعين ومثله يترك القياس والاثر
ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة
ولا القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا قهقهة

الصبي والنائم والمغتسل والناقض الخامس الجنون وهو
كون العقل مسلوبا والناقض السادس الاغما وهو كون العقل
مغلوبا فيدخل فيه السكر وقيل الفرق بينهما ان الاغما ما يزيل
العقل والقوة والجنون ما يزيل العقل فقط وانما انتقض بهما
لان الاسترخا الحاصل بهما فوق الاسترخا بالنوم فكان
اولى بالانتقاض والناقض السابع الردة نعوذ بالله تعالى
من ذلك باب فرايض الغسل وهي اي فرايض الغسل

١٦ فرايض الغسل ٣

ثلاثة الفرض الاول المضمضة والفرض الثاني
الاستنشاق لقوله عليه الصلاة والسلام ان تحت كل شعرة
جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف شعر وفي
الفم بشرة وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان وقد ورد
قوله تعالى فاطهروا فانه يقتضي تطهير ما امكن من البدل
والفرض الثالث غسل ساير البدن جميعا اي جميع ظاهر
البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي
الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الما
ينفذ فيه وكذا الصبغ والحنا والحاصل ان المعتبر في هذا
الحرج فاذا الدهن فامر الما فلم يصل يجزي واما ثقب
القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الما لا يصل
من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب
على ظنه ان الما يصل من غير تكلف وان غلب على ظنه انه
لا يصل لا يتكلف بتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه

وصار

وصار بحال ان امر عليها الما يدخل وان غفل لا يدخل امر الماء
ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان
في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الما تحته ويجب
على الاقلف ادخال الما داخل القلفة وان نزل البول اليها
ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها
حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الما اليها
في الغسل كما انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم
الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لاد لكه
خلافا لمالك رحمه الله باب سنن الغسل وهي

١٧ سنن الغسل ٦

اي سنن الغسل ستة الاول اي اول سنن الغسل ان يبدا
المغتسل فيغسل يديه والثاني اي ثاني سننه
ان يغسل المغتسل فرجه والثالث اي ثالث السنن
ان يزيل المغتسل النجاسة ان كانت على بدنه اي بدن
المغتسل والرابع اي رابع السنن ان يتوضا المغتسل كوضوء
الصلاة والخامس اي خامس السنن ان يفيض المغتسل
الماء على راسه وساير جسده اي باقي جسده ثلاثا والسادس
اي سادس السنن ان يغسل رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الاعضا
هكذا روي عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه
الصلاة والسلام اغتسل هكذا وانما تقدم غسل اليدين
لتوهم النجاسة عليهما فيقدم غسلهما لئلا تنشيع النجاسة
في جميع البدن ولذلك قدم غسل الفرج وجميع النجاسة

الحقيقية العينية لهذا المعنى واما تاخير القدمين فللحاجة
الى غسلهما احترازا عن الماء المستعمل حتى لو كان في موضع لا يجتمع
الغسالة تحت قدميه لا يوخر القدمين كذا في خلاصة القدوري

باب المعاني الموجبة للغسل وهي اي المعاني الموجبة
له **على نوعين** النوع **الاول حقيقي كانزال المني على وجه الدفق
والشهوة** حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا وعند
الشافعي رحمه الله كيفما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملا
ثقيلا فخرج منه المني يجب عنده له اطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام وفي المني الغسل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا لم يكن يحذف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف هو الدفق
انما يكون بالشهوة وفي القنية لو نزل من الصبي مع الدفق وكان
سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل ثم الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله حتى اذا انفصل من
مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج
بلا شهوة يجب عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول
او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما
لا عنده له قياس الخروج بالمزايلة ولهما ان انفصال المني
يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجبه لكونه
بلا شهوة فيجب احتياطا **من الرجل والمراة في حال النوم واليقظة
والتقاء الختانين** اي والنوع الحقيقي كالتقاء

الختانين

٢

الختانين **من غير انزال** يعني يجب الغسل لالتقاء الختانين
على الفاعل والمفعول اذا كانا بالغين او مراهقين وان كانا
صبيين او احدهما صبيا لا يجب على الصبي لان الغسل انما يجب
بالتقاء الختانين لكونه سببا للانزال فاقيم مقامه فيمن وجد
ذلك فيه احتياطا لان المسبب حقيقي وفي الصبي لا يتصور ذلك
كذا في اسرار الامام والختان موضع القطع من الذكر والانثى
ذكر الختانين اعتبارا بالتغليب كالقمرين او جريا على عادتهم لانهم
كانوا يختنون النسا وقال عليه الصلاة والسلام ختان الرجل
سنة وختان المراة مكرمة اي مرغوبة في حق الزوج لان
جماعها الذ وقيل في شرح المجمع اعلم ان الالتقا غير موجب
وانما الموجب الايلاج والالتقا لا يدل عليه ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقا مجازا عن الايلاج
لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج
اقيم مقامه لكونه سببا له ولكون المسبب خفيا وكذا يجب
بالايلاج في الدبر لكمال سببية الانزال حتى ان بعض الفسقة
يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج
في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب
ناقص **وانقطاع الحيض والنفاس** اي وكانقطاعهما الحيض
دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين والنفاس دم يعقب
الولد ذكر تفاصيلها في المطولات اما في الحيض فلقوله

تنبيه

تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا
ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا
اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها الغسل من الجنابة
لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فافترقا واما وجوبه في النفاس فبالاجماع
والنوع الثالث من النوعين المذكورين **حكمي هو كمن**
استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيا او مذيا بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله وان لم يحتلم فيجب عليه الغسل احتياطا اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة
البدن وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا
ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه
مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل
عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني
او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ولا يجب عليه
الغسل حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة
فلا يجب الا بتيقن وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل
والمني قد يرق بالهوا فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا

قال صاحب

قال صاحب الدرر وكذا المراة في الاصح وقال في شرحه
احترازا عما قيل لو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ووجدت
لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الي رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل
كذا قال الزيلعي **باب الغسل**
المسنون اي الغسل الذي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اي الغسل المسنون ثانيه باعتبار التعدد في الخبر
عند ابي حنيفة رحمه الله اربعة الغسل المسنون
الاول غسل الجمعة فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة
على الصحيح **و**الغسل المسنون **الثاني غسل العيدين**
والغسل المسنون **الثالث غسل الوقوف بعرفة**
والغسل المسنون **الرابع غسل الاحرام** وانما سن
فيها لانها اوقات اجتماع وازدحام فيسن فيها الاغتسال
لئلا يتاذى البعض برايحة البعض وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه حين احرم **والله اعلم**

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين
امين
م

١٩ الغسل المسنون ٤

فايده الاخفا وهو ان تاخذ بيضه وتصفي الصفار وتبقي
البياض وتكمل بالمني وتدفنها في زبل الخيل خمسة اسبوعا
او اربعين يوما ثم تخرج الي الخلا وتاخذ معك قدر رطل
زيت حليب وتدعه في انا نحاس وتوقد تحته الي ينعقد
وتسد اذنك وتفرغ البيضه في الانا وتخلي الاذن بر
حال واحد وتعبيه في حق وكلما اردت ان تخفا عن اعيون
الناس ان تاخذ باصبعك وتدهن بين عينيك الي
منخرك فانك تخفا عن عين الناس واذا تشاهدت
تبان الي الناس وفي حال ما تدع البيضه في الزيت
فانك تسمع لها زعق عظيم
باب الاخفا وكمل

الحمد لله وحده
قرات هذا الكتاب من اوله الي اخره مع التاسع
في نحو خمس مجالس اخرها ليلة الجمعه ٢٥ من شهر
الحجه ختام شهور السنه وسمعه منا قدوة الاكابر وعمدة
الاعيان المكرم علي اغا احمد كتخدا صالح ومولاه الشاب
العفيف المكرم مصطفي افندي واخرون في بيت
المطل علي بركة الفيل في محروسة مصر
وكتب الفقير سليمان بن طه الاكراشي بن ابي العباس
الحريثي الحسيني
كتاب